الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
مركز البحوث القانونية والقضائية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تقديم

مرت عشر سنوات على إدخال مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004 و ذلك بمقتضى المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وقد جاء ذلك استجابةً للتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري لاسيما بعد الدخول في نظام اقتصاد السوق الذي لازمه ازدياد في نشاط الكيانات الاقتصادية والتجارية. هذه الكيانات – الشركات خاصة –بوصفها مالكة حقوق وعلى عاتقها واجبات، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، ألزمت المشرعين في الدول المختلفة على الاعتراف بمسؤوليتها الجزائية.

وهذا الاعتراف لم يكن سهلا في البداية. ذلك أن نظام اللامسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الساري في وقت مضى، تعرض مع مرور الزمن لانتقادات تغذيها حجج كثيرة تتمثل في العديد من الأفعال الخطيرة التي كانت هذه الأشخاص المعنوية مصدرا لها أو متسببة فيها، كالمساس الخطير بالصحة والبيئة والنظام الاقتصادي. علاوة على ذلك يصعب أحيانا تحديد هوية الفاعلين الماديين للجريمة داخل المؤسسات مما كان يؤدي إلى اللاعقاب.

كل ذلك اقنع المشرعين، بما في ذلك المشرع الجزائري، على إدخال نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتنظيم أحكامه.

وبعد عشرية كاملة من إدراج مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، ارتأى مركز البحوث القانونية والقضائية إجراء وقفة لتعميق التفكير حول

هذه المسؤولية الجديدة، وتحليل أحكامها من قواعد الموضوع أو الإجراءات، سواء فيما يخص الأحكام العامة أو تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يتعلق بتنظيم جانب حساس من حياة المؤسسات وبالأخص الشركات التجارية. وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام المسؤولية الشخصية للمسيرين الذي أصبح يثير في السنوات الأخيرة عدة تساؤلات قانونية.

وقصد توضيح كل ذلك سيتناول المتدخلون في الملتقى المسائل الآتية:

أسباب إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طرق التجريم والعقاب التي اعتمدها المشرع، تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية وشروط قيام هذه المسؤولية، وكذا إجراءات تمثيلها وتمييز هذا النظام عن نظام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الذي يشكل مظهرا من مظاهر تطور قانون العقوبات في الوقت الحاضر.